

كانوا اوانا ثلث اذ اخذ الجرحه فاحكم على الاثوة بعد ذلك حركه فمهم  
عند فقد الجرحه فيجب بنوا الاب بالشقيق او الاشقا خلا شدي لا ولا ذلك  
الا اذا كان ولد لابوين شقيقة واحدة وفضل عن نصفها شقيق فهو اولاد  
الاب مثاله جد واخ شقيق واخ لاب يستوي الجرحه فيها المقاسمة والتكث  
فله الثلث والباقي الشقيق ويسقط الاخ للاب بعد عده على الجرحه وكذلك  
جد واخ شقيق واخ لاب المقاسمة خير الجرحه له سهمان من خمسة ف  
للشقيق الثلاثة الباقية وتسقط الاخ للاب بعد عدها على الجرحه مسلة  
جد واخ شقيقة واخ واخ لاب يستوي الجرحه فيها الثلث والمقاسمة  
فله الثلث والفاضل لثان الكثر من النصف فتعطي الشقيقة النصف يفضل  
سدس الاخ والاخ من الاب اثلاثا وتصع من ثمانية عشر وكذلك ام  
وجد واخ شقيق واخ لاب للام السدس سهم من ستة يفضل خمسة  
والمقاسمة فيها خير الجرحه له سهمان وللشقيق الباقي ثلاثة وتسقط الاخ  
للاب ومن كك ام وجد واخ شقيقة واخ لاب للام سهم وللجرحه سهمان  
والاخث ثلاثة ويسقط الاخ للاب مسلة ام وجد واخ شقيقة  
واخوان الاب للام السدس وثلث الباقي خير الجرحه فيفرض له واخها اثنا  
نية عشر للام ثلاثة وللجرحه الباقي خمسة يفضل عشرة للشقيقة  
منها النصف تسعة فرضا ويفضل للاخوان من الاب سهم بينهما نصيبين  
فتصع من ستة وثلاثين والنصف الذي تاخذه الشقيقة في هذه الصورة  
تاخذه فرضا وحيت كان ثلث المال او ثلث الباقي خير الجرحه وفضل نصف المال  
او الكثر فالنصف الذي تاخذه الشقيقة تاخذه فرضا على الصواب كما نقله  
الرافعي والنووي عن تصويب ابن اللبان واقراه ونقله جماعة عن زيد  
رضي الله عنه وهذا وارد على قول الجاهلية لا يعرض للاخت مع الجرحه في  
الاكدرية وقوله وارفض بي الام مع الاحداد اي اسقط اولاد الام بالجرحه  
فوب او جرحه فلا يدخل لهم معه وهذا تقدم في الجرحه في قوله ويفضل ابن  
الام

الام بالاستقاط بالجرحه فقصره على اختياط **قال**  
**والاخت لا فرض لها مع الجرحه** فيما عدا مسلة **كلها**  
**زوج وام وهما ثمانية** فاعلم في امة على **عها**  
**تعرف يا صاح بالاكدرية** وهي بان تعرفها احريه  
**يفرض النصف لهما والسدس له** حتى تقول بالفرع والجملة  
**ثريعودان في المقاسمة** كما مضى **ناصطة** **واشكرنا**  
اقوله من ذهب الامام الشافعي ومالك والجمهور ان الاخ لا يفرض لها  
مع الجرحه في غير مسال العادة الا في مسألة الاكدرية وصورتها زوج وام  
وجد واخ وهي المراد بقوله فيما عدا مسلة كلها زوج وام وهما ثمانية  
مها اي الجرحه والاخت تمام المسلة فيكون الضمير وهو زوجها راجع للجرحه  
والاخت وتحتل جموعة للزوج والام فلا زوج النصف والام الثلث يفضل  
سدس كان القياس ان يفرض للجرحه وتسقط الاخ وبه قال ابو حنيفة  
واحمد وعند الشافعي ومالك والجمهور يفرض للجرحه السدس الباقي يفرض  
للاخت النصف لانها تطلت عصوبتها بالجرحه ولا حاجب بحجبها فتعوز المسلة  
بنصفها وهو ثلاثة اسهم من ستة الي تسعة ثم يعود للجرحه والاخت  
الي المقاسمة فينقلان الي التعصب ويقسمان فخيرها بينهما اثلا ناكما  
مضي وسهما منها اربعة لا تنقسم اثلا فتصرب ثلاثة في تسعة تبلغ  
المسئلة بعولها فتصع من سبعة وعشرين للزوج تسعة والام ستة  
والاخت اربعة وللجرحه ثمانية ويعاين بها فقال خلق اربعة من الورثة  
فخص احدهم ثلث المال والثاني ثلث الباقي والثالث ثلث باقي الباقي  
والرابع الباقي وقوله والاخت لا فرض مع الجرحه الا في هذه المسئلة  
الاكدرية عليه مسائل ينهت عليها في كسوف القوامض وشرحه وغيره  
فراجع **باب الحساب** اي حساب مسائل الفرائض